د. عبد الملك عبد الوهاب أنعم(*)

التفاعل بين النحو وأصوله والفقه وأصوله*

ملخص البحث

لقد أثر النحو في علوم الشريعة، و منها: الفقه و أصوله، كما أنه تأثر ببعض مصطلحات الفقهاء و مذاهبهم. و قد تصدى هذا البحث لدراسة التفاعل المثمر بين النحو و أصوله من جهة، و الفقه و أصوله من جهة أخرى في أربعة مباحث، و هي:

أثر النحو في الفقه، و أثر النحو في أصول الفقه، و أثر الفقه في النحو، و أثر أصول الفقه في أصول النحو.

و قد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ما يأتي:

- أن كتب الفروع الفقهية المبسوطة قد تأثرت بعلم النحو كثيرا، ولا سيما في بابي الطلاق و العتق.

(*) أستاذ النحو والصرف المشارك – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قسم اللغة العربية جامعة الإمارات العربية المتحدة.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧.

- أن أهم الأبواب النحوية التي أثرت في الفقه هي: أسلوب الشرط، و الاستثناء، و عطف النسق، و حروف الجر، وبعض حروف المعاني الأخرى، وبعض الظروف.

- أن الأصوليين ضمنوا علم أصول الفقه مباحث كثيرة من النحو.

- أن النحاة تأثروا بعدد من المصطلحات الفقهية، كما أنهم تأثروا ببعض الاتجاهات الفقهية.

- أن أول من أطلق مصطلح أصول النحو هو ابن السراج.

- أن علم أصول النحو تأثر كثيرا بعلم أصول الفقه بدليل التشابه بينهما في المصطلحات، و في تحديد الأدلة، وفي كيفية الاستدلال، وفي صياغة القواعد الأصولية، ثم في قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة.

المقدمة

لقد كان القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة – وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي – سببًا رئيسًا في نشأة العلوم اللغوية من نحو وصرف وبلاغة ومعاجم وغيرها، كما كانا – أيضا – سببا في نشأة العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وفقه وأصوله، وشرح لأحاديث الرسول – ﷺ – وعلم مصطلح الحديث، وعلم المواريث وغير ذلك من العلوم التي فجر ينابيعها الإسلام. ومن أهم العلوم اللغوية علم النحو؛ لأنه أكثرها ارتباطًا بالشريعة الإسلامية؛ لكونه خادمًا لها في

تيسير فهمها وتعلمها. ولعظم أهميته عده العلماء شرطًا[١] في بلوغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة، وقرروا أن تعلمه فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلابد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وصرفهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

وقد أثر النحو في علوم الشريعة ومنها: الفقه وأصوله، كما أنه تأثر ببعض مصطلحات الفقهاء ومذاهبهم.

ولما نضج النحو على يد الخليل وسيبويه والأخفش والمازني والمبرد وابن السراج والكسائي وثعلب والفراء وغيرهم من أئمة النحو البصريين ثم الكوفيين، أخذ بعض النحاة كابن جني ت ٣٩٢هـ وابن الأنباري ت ٥٧٧هـ، ثم السيوطي ت ٩١١هـ يضعون قواعد لأصول النحو مقتفين أثر علم أصول الفقه حذو القُذة بالقُذة، الأمر الذي يجعلنا نقول:

إن النحو وأصوله قد تفاعلا مع الفقه وأصوله، وكان بينهما تأثير متبادل، وهذا التفاعل القوي والمثمر بين هذه العلوم الأربعة: النحو وأصوله من جهة، والفقه وأصوله من جهة أخرى هو موضوع بحثنا هذا لتسليط الضوء عليه وتجليته في المباحث الأربعة الآتية، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٤/ ١١٤ – ١١٥ .
(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٦٩٣، والاقتراح للسيوطي ص٧٨ .

المبحث الأول
أثر النحو في الفقه

من يتصفح كتب الفروع الفقهية، ومنها على سبيل المثال: الوجيز للغزالي وشرحه الكبير للرافعي، والروضة للنووي والمهذب للشيرازي، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي وغيرها، فسيجد أثر النحو واضحًا فيها، ولاسيما في بابي الطلاق والعتق.

وأبواب النحو المؤثرة كثيرا في الفقه هي: أسلوب الشرط، والاستثناء، وعطف النسق وحروف الجر، وبعض حروف المعاني الأخرى، وبعض الظروف.

وغرضي في هذا المبحث الإتيان ببعض الأمثلة التي توضح أثر النحو في الفقه، وليس غرضي استقصاء هذا الأثر؛ لأن الاستقصاء قد يحتاج إلى مجلد كبير.

وسأبدأ هذه الأمثلة بأسلوب الشرط الذي قد يُعلَّق الطلاق أو العتق بواسطته، ويتم التعليق بإحدى أدوات الشرط الآتية: إنْ وإذا وأي ومتى ومن ومهما وكلما(٣).

وكل هذه الأدوات إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال الرجل لزوجته: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه.

وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت. وإن كانت أداة الشرط منفية أي: متلوة بنفي كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي إذا لم ينو وقتا بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان.

وسائر أدوات الشرط إذا كانت منفية فدلالاتها على الفور فإذا قال:

(٣) انظر متن العمدة في فقه الإمام أحمد ص٤١٧ .

متى لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها طلقت في الحال.

وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن كانت مدخولاً بها(٤).

وقد نقل الإمام السيوطي عن الزجاجي بحثًا بعنوان «الادكار بالمسائل الفقهية»(٥) يشتمل على أمثلة كثيرة في تعليق الطلاق والعتق بالشرط وبعض الظروف، ومن هذه الأمثلة:

- إذا قال الرجل لامرأته: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق ثلاثاً، فهذه لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها بعد العِدة؛ لأنه ابتدأ بالعطية، واشترط لها العِدة، واشترط للعِدة السؤال، فقد جعل شرط كل شيء قبله، فالعِدة بعد السؤال، والعطية بعد العِدة(٦).

- إذا قال رجل لآخر: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فعبدي حر، فليس يعتق حتى يبدأ بالسؤال، ثم تكون منه العِدة، ثم العطية. فإن ابتدأ بالعطية من غير سؤال ولا عِدة لم يعتق(٧).

- إذا قال رجل لامرأته: إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق؛ فإنها تطلق بأحد الفعلين؛ لأن المعنى: إن كلمتك فأنت طالق، وإن دخلت دارك فأنت طالق؛ لأنه قد كرر (إنْ) مرتين، ولابد لكل واحدة من جواب لأنهما شرطان(٨).

---

(٤) السابق ص٤١٧ – ٤١٨ .
(٥) انظر الأشباه والنظائر ٤/٢٤١ – ٢٤٥ .
(٦) السابق ٤/ ٢٤٢ .
(٧) نفسه ٤/ ٢٤٢ .
(٨) نفسه ٤/ ٢٤٣ .

- إذا قال رجل لامرأته: إن كلمتك وإن دخلت دارك فعبدي حر، فإنه يعتق بأحد الفعلين، وإذا كان ذلك يجب بأحد الفعلين فوجوبه بهما إذا وقعا معًا ألزم[٩].

- إذا قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار وكلمتك فأنت طالق فهذه تطلق بوقوع الفعلين معا، ولا تطلق بأحدهما دون الآخر. وإذا جمع بينهما طلقت، ولم يبال بأيهما بدأ؛ لأن المعطوف بالواو يجوز أن يقع آخره قبل أوله، ألا ترى أنك تقول: رأيت زيدا وعمرا، فيجوز أن يكون عمرو في الرؤية قبل زيد، قال الله تعالى: ﴿واسجدي واركعي﴾[١٠]، فعطف الركوع على السجود مع كونه سابقًا له في الوجود[١١].

- إذا قال الرجل لعبده: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت حر: فإنه لا يعتق إلا بوقوع الفعلين كيف وقعا، لا فرق بينهما في وقوع الأول قبل الثاني أو الثاني قبل الأول[١٢].

- إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فكلمتك فأنت طالق، فهذه لا تطلق إلا بوقوع الفعلين، وتقديم المتقدم فيهما في الشرط، فلا تطلق حتى يدخل الدار أولا ثم يكلمها. فإن كلمها قبل الدخول لم تطلق؛ لأن المعطوف بالفاء لا يكون إلا بعد الأول، وكذلك المعطوف بثم؛ لأن الفاء وثم تفيدان الترتيب[١٣].

- إذا قال الرجل لامرأته: إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق طلقت بواحد من الفعلين؛ لأن (أو) لأحد الشيئين وكذلك في العتق إذا قال: إن كلمت زيدا أو

(٩) نفسه ٤/ ٢٤٣ .
(١٠) من الآية ٤٣ من سورة آل عمران .
(١١) انظر الأشباه والنظائر ٤/ ٢٤٣ .
(١٢) السابق ٤/ ٢٤٣ .
(١٣) نفسه ٤/ ٢٤٣ .

دخلت الدار فعبدي حر عتق بواحد منهما. وإن وقع الفعلان وقع الطلاق والعتق؛ لأنه إذا وقع بواحد فالاثنان أجدر أن يقع بهما(١٤).

- إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق أَنْ دخلت الدار – بفتح الهمزة – طلقت لوقتها؛ لأن المعنى: أنت طالق من أجل أن دخلت الدار، فقد صار دخول الدار علة طلاقها(١٥).

- إذا قال رجل لآخر: كلما دعوتك فإن أجبتني فعبدي حر فدعاه ثلاث مرات وأجابه مرة، فإنه يعتق واحد من عبيده؛ لأن الإجابة مشترطة مع الدعاء، وهي تتردد، فلا يعتق العبد إلا بدعاء معه إجابة. وكذلك إذا قال لامرأته: كلما ناديتك فأنت طالق تطليقة، فناداها ثلاث مرات فأجابته مرة واحدة طلقت واحدة(١٦).

وقسّم بعض الفقهاء التعليق للطلاق إلى أربعة أقسام:

تعليق حقيقي وهو: ما دلت صيغته على توقف وقوع الطلاق على وقوع أمر في المستقبل، كأن يقول رجل لامرأته: إذا سافرت غدا فأنت طالق.

وتعليق صوري وهو: ما علق على أمر ماض، كأن يقول رجل لامرأته: إذا كنت قد ذهبت أمس إلى بيت فلان فأنت طالق، فهذا تعليق صوري؛ لأنه إذا انكشف أنها قد ذهبت فإن الطلاق قد وقع.

(١٤) نفسه ٤/ ٢٤٣ – ٢٤٤ .
(١٥) نفسه ٤/ ٢٤٤ .
(١٦) نفسه ٤/ ٢٤٥ .

وتعليق معنوي وهو: ما أُتي به بطريقة فيها معنى اليمين وقصد به الحث على فعل شيء مع أداة الشرط أو بدونها، كأن يقول رجل لآخر: امرأتي طالق إذا لم أعطك دينك غدا.

وتعليق بالوقت وهو: ما علق وقوعه في ظرف مستقبل ولم يقترن بأداة شرط، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق غدا أو بعد شهر أو سنة، فيتوقف حصول الطلاق على حصول الوقت المعلق به(١٧).

وذكر بعض الفقهاء أنه يجوز الاستثناء في الطلاق فإذا قال رجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقعت اثنتان. واشترطوا عدم استغراق الاستثناء للمستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الطلاق(١٨).

وذكر السيوطي أن النحاة اختلفوا في معنى (كذا) في مثل عندي كذا درهم، أو عندي كذا وكذا درهما على أقوال كثيرة(١٩). ثم ذكر اختلاف الفقهاء في معناها أيضا متأثرين باختلاف النحاة، فمذهب الإمام أحمد أن من أفرد (كذا) أو كررها بلا عطف، وكان التمييز منصوبا فيهما أو مرفوعًا لزمه درهم، ومذهب الإمام الشافعي أنه يلزم مع العطف والنصب درهمان فإن رُفع التمييز أو جر لزمه درهم. وكذا إن ركب أو أُفرد سواء رفع التميز أو نصبه أو جره.

ومذهب الإمام مالك أنه إذا قال : عليَّ كذا درهما لزمه عشرون، وإن قال: كذا كذا درهما لزمه أحد عشر، وإن عطف فقال: كذا وكذا درهما لزمه واحد

(١٧) انظر المحلى لابن حزم ١١/ ٥٤٤ – ٥٤٩، وفقه السنة للسيد سابق ٢/ ٢٩٣، وأحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية ٢/ ١٤٩ – ١٥٠ .
(١٨) انظر شيتي قليوبي وعميرة في الفقه الشافعي ٣/ ٣٤٠ – ٣٤١ .
(١٩) انظر الأشباه والنظائر ٤/ ١٥٧ – ١٥٩ .

وعشرون درهما وعلى مذهب أبي حنيفة يلزمه في العطف أحد عشر كما في التركيب[٢٠]، والله تعالى أعلم.

وقد بدأ تأثير النحو في الفقه من وقت مبكر في القرن الثاني الهجري، ومما يدل على ذلك هذه القصة[٢١] الطريفة التي وقعت بين الفقيه أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وإمام نحاة الكوفة في عصره: علي بن حمزة الكسائي، وملخصها أن الخليفة العباسي هارون الرشيد بعث إلى أبي يوسف يستفتيه في هذه الأبيات:

فإن ترفقي يا هندُ فالرفقُ أيمنُ وإن تخرقي يا هندُ فالخرقُ أشأمُ

فأنت طلاقٌ والطلاق عزيمةٌ ثلاثا ومن يخرق أعقُّ وأظلمُ

فبيني بها إن كنت غير رفيقةٍ وما لامرئٍ بعد الثلاثِ مقدمُ

فقد أُنشد البيت برفع «ثلاث» وبنصبها، فبكم تطلق بالرفع، وبكم تطلق بالنصب؟ فقال أبو يوسف: هذه مسألة فقهية نحوية، إن قلت فيها بظني لم آمن الخطأ، وإن قلت: لا أعلم، قيل لي: كيف تكون قاضي القضاة، وأنت لا تعرف مثل هذا؟ وكان الكسائي يسكن مع أبي يوسف في شارع واحد، فذهب أبو يوسف إليه وقرأ عليه الأبيات، فقال الكسائي :

أما من أنشد البيت برفع ثلاث فإنما طلقها واحدة، ولا شيء عليه. وأما من أنشد بنصب ثلاث فقد طلقها وأبانها؛ لأنه كأنه قال: أنت طالق ثلاثا. فأخذ أبو

(٢٠) السابق ٤/ ١٥٩ – ١٦٠ بتصرف.
(٢١) انظر هذه القصة في مجالس العلماء للزجاجي ص٢٥٩ – ٢٦١، ومغني اللبيب في باب أل ص٥٣ – ٥٤، والأشباه والنظائر ٣/ ٨٨ – ٨٩، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ١٦٨، والخزانة ٣/ ٤٥٩ – ٤٦٢ .

يوسف جواب الكسائي وبعثه إلى الخليفة هارون الرشيد، فأرسل إليه الخليفة بجوائز وصلات فسلمها أبو يوسف إلى مستحقها، وهو الكسائي صاحب هذه الفتيا.

وقد علق ابن هشام الأنصاري على هذه القصة بكلام وجيه فيه زيادة مفيدة على جواب الكسائي حيث قال:

«الصواب أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة. أما الرفع فلأن (أل) في الطلاق: إما لمجاز الجنس كما تقول: زيد الرجل، أي: هو الرجل المعتد به. وإما للعهد الذكري مثلها في ﴿فعصى فرعون الرسول﴾[٢٢] أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث.

ولا تكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص كما يقال: الحيوان إنسان، وذلك باطل؛ إذ ليس كل حيوان إنسانا، ولا كل طلاق عزيمة ولا ثلاثا، فعلى العهدية يقع الثلاث وعلى الجنسية يقع واحدة كما قال الكسائي.

وأما النصب فلأنه محتمل أن يكون على المفعول المطلق، وحينئذ يقتضي وقوع الطلاق الثلاث؛ إذ المعنى: أنت طالق ثلاثا، ثم اعترض بينهما بقوله: والطلاق عزيمة. ولأن يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة، وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث؛ لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا، فإنما يقع ما نواه. هذا ما يفهم من معنى اللفظ مع قطع النظر عن شيء آخر. وأما الذي أراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله: فبيني بها... البيت»[٢٣].

(٢٢) من الآية ١٦ من سورة المزمل.
(٢٣) انظر مغني اللبيب ص٥٣ – ٥٤.

وهناك قصة أخرى ينسبها بعضهم إلى الفراء من نحاة الكوفة، وينسبها آخرون إلى الجرمي من نحاة البصرة، وهي أنه سئل: ما تقول في رجل سها في الصلاة، ثم سجد سجدتي السهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: أخذته من باب التصغير؛ لأن الاسم إذا صغرلا يصغر مرة أخرى. وفي رواية أخرى: أخذته من باب الترخيم لأن المرخم لا يرخم(٢٤). وكلتا الروايتين تدلان على تأثير النحو في الفقه.

وقد استمر هذا التأثير في تصاعد حتى بلغ الغاية في كتاب «الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية» لجمال الدين الأسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ؛ حيث نجد في هذا الكتاب ١٥٨ مسألة نحوية تفرعت عليها مسائل فقهية كثيرة. ويعد هذا الكتاب تطبيقا عمليا على أثر النحو في الفقه، كما يعد دليلا على تعمق مؤلفه في النحو والفقه، ولاسيما الفقه الشافعي الذي ينتمي إليه.

وقد ذكر الإسنوي في مقدمة هذا الكتاب المنهج الذي سار عليه، وهو أنه: يبدأ بذكر المسألة النحوية مهذبة منقحة، ثم يتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها من المسائل الفقهية(٢٥). كما ذكر أهم مراجعه الفقهية حيث قال:

«وإذا أطلقت شيئا من الأحكام الفقهية فهو من الشرح الكبير للرافعي، أو من الروضة للنووي – رحمهما الله تعالى – فإن لم يكن فيهما صرحت بذلك»(٢٦). وبيّن ترتيبه للكتاب فقال: «ورتبته على أربعة أبواب: الأول في الأسماء، والثاني في

(٢٤) انظر مجالس العلماء للزجاجي ص١٩١ .
(٢٥) انظر الكوكب الدري ص١٨٩ .
(٢٦) السابق ص١٩٠ .

الأفعال، والثالث في الحروف، والرابع في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة»[٢٧]. وسأكتفي بنقل مثال واحد مما أورده الإسنوي في كل باب من هذه الأبواب الأربعة.

١- قال في باب الأسماء: «مسألة: يجوز إيقاع المصدر موقع فعل الأمر كقولك: ضربا زيدا، أي: اضرب زيدا، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾[٢٨] أي: فاضربوا رقابهم. إذا تقرر هذا، فمن فروع المسألة أن تقول لزيد مثلا: إذا دخلت الدار فإعتاقا عبدي، أي: فأعتقه. فقياس ذلك جواز إعتاقه إياه بعد دخوله، وكذا ما أشبهه كالطلاق ونحوه»[٢٩].

٢- وقال في باب الأفعال: «مسألة: الفعل الماضي إذا وقع شرطا انقلب إلى الإنشاء باتفاق النحاة. فمن فروعه إذا قال: إن قمت فأنت طالق، فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي إلا بدليل آخر، وهو كذلك بلا خلاف»[٣٠].

٣- وقال في باب الحروف: «مسألة: الحروف الناصبة للمضارع تخلصه للاستقبال على الصحيح المجزوم به في أوائل التسهيل[٣١]، وقيل: لا بل هو باق على احتمال الأمرين. إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: ما لو قال لوكيله: خالع زوجتي أو طلقها على أن تأخذ مالي منها؛ فإنه يشترط تقديم أخذ المال على الطلاق. كذا نقله الرافعي عن أبي الفرج السرخسي، ثم رأيته كذلك في كلام أبي الفرج أيضا. ولقائل أن يقول: مقتضى ما سبق أن يكون الأخذ بعد الخلع»[٣٢].

---

(٢٧) نفسه ص١٩٠ .
(٢٨) من الآية ٤ من سورة محمد .
(٢٩) الكوكب الدري ص٢٥٣ – ٢٥٤ .
(٣٠) السابق ص٣٠٦ .
(٣١) المراد كتاب التسهيل لابن مالك .
(٣٢) الكوكب الدري ص٣٣٠ – ٣٣١ .

٤- وقال في الباب الرابع (في التراكيب ومعان متعلقة بها): «مسألة: إذا اجتمع شرط وقسم، وليس معهما مبتدأ فيكون الجواب للمتقدم، ويحذف جواب المتأخر لدلالة الأول عليه فعلى هذا تقول: والله إن قمت لأقومن باللام والنون لا بالجزم؛ لأن الجواب للقسم لا للشرط. ولو عكست فقلت: **إن** تقم والله أقم لكان مجزوما؛ لأن الجواب للشرط، وجواب القسم محذوف. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال مثلا لزوجته: والله إن قمت لتطلقن، فالمتجه فيه وقوع الطلاق عند القيام، وإن لم يكن الجزاء موجوداً لأن جواب القسم يقوم مقامه كما ذكرناه»(٣٣).

وقد تبين من خلال هذا الكتاب القيم أن عددا كبيرا من المسائل النحوية قد تفرعت عليها مسائل فقهية، و أن عدد المسائل الفقهية التي تفرعت على هذه المسائل النحوية أكثر بكثير؛ ذلك أن بعض المسائل النحوية التي أوردها الإسنوي قد تفرع عليها عدد من المسائل الفقهية. وكثرة هذه المسائل الفقهية المتفرعة على المسائل النحوية تدل بوضوح على أن تأثير النحو في الفقه واسع وكبير، والله أعلم.

المبحث الثاني
أثر النحو في أصول الفقه

لقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه، ولاسيما من بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية، فهذا الفقيه والأصولي ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ يقول:

(٣٣) السابق ص٤١٤ .

«لابد للفقيه أن يكون نحويا لغويا، وإلا فهو ناقص، ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار»[٣٤].

ويقول في موضع آخر:

«ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله – عز وجل – وعن النبي ﷺ ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام.

ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٣٥]»[٣٦].

وتحدث الإمام الشاطبي ت ٧٩٠هـ عن شروط المجتهد في علوم الشريعة ومنها إتقانه لعلم العربية حيث قال: «فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم»[٣٧].

ثم ذكر سبب فرضية علم العربية على المجتهد بقوله: «وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق

(٣٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤٧/١ .
(٣٥) من الآية ٣٦ من سورة الإسراء.
(٣٦) الإحكام ٢/ ٦٩٣ .
(٣٧) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١١٥ .

الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز»[٣٨].

ولأن علماء أصول الفقه كانوا يدركون المنـــزلة العظيمة لعلوم العربية في فهم القرآن والسنة النبوية، واستنباط القواعد الفقهية من أدلتها التفصيلية فقد ضمنوا مباحث علم أصول الفقه كثيرا من القضايا اللغوية، وسأخص بالذكر هنا ما يتصل بموضوع البحث فقط، وهو القضايا النحوية التي لها تأثير واضح في معرفة دلالات الأدلة اللفظية، ومن ذلك أن الأصوليين تحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، قال الشوكاني:

«اعلم أن اللفظ إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب، وإلا فهو مفرد»[٣٩].

وقسم اللفظ مرة أخرى إلى قسمين: صفة وهي ما دل على ذات مبهمة غير معينة بتعين شخص ولا جنس متصفة بمعين كضارب فإن معناه: ذات لها الضرب. وغير صفة وهو مالا يدل على ذات مبهمة متصفة بمعين»[٤٠].

وتحدث الأصوليون عن الأمر وصيغه ودلالاته، كما تحدثوا عن النهي ودلالاته في القرآن والسنة، وعن عطف الأوامر بعضها على بعض، وعن الأمر للواحد هل يكون أمرا للجميع[٤١].

---

(٣٨) السابق ٤/ ١١٥ .
(٣٩) إرشاد الفحول ص١٧، وانظر شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/ ٢٦٣ – ٢٦٤ .
(٤٠) إرشاد الفحول ص١٨ .
(٤١) أنظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٢٥٩ – ٣٣٥، والموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٩٣ – ٣٩٤، ٣/ ١١٩ – ٢٥٧.

وتحدثوا عن حروف المعاني التي تتكرر في النصوص، وقد يختلف معناها من سياق إلى آخر، ومن ذلك: بعض حروف الجر كمن وإلى وعن وعلى وفي ورب والباء واللام وكي وحتى وواو القسم، وبعض حروف العطف كالواو والفاء وثم وأو، وبعض أدوات الشرط كإن ولو ولولا، وبعض نواصب المضارع كإذن ولن، وبعض أدوات الاستفهام كالهمزة وهل(٤٢).

وغير ذلك من حروف المعاني التي يجب على الفقيه والأصولي فهم معناها في كل سياق ترد فيه.

وتحدث الأصوليون عن أقل الجمع، فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعدا، وهو قول جمهور المذهب الظاهري. وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة وهو قول الشافعي، ورجحه ابن حزم الظاهري(٤٣).

وتحدثوا عن الاستثناء بأدواته المعروفة عند النحويين، سواء كان متصلا أو منقطعا، وأدخل فيه ابن حزم نحو: اقتل القوم ودع زيدا، وبعض العلماء يسمي هذا تخصيصا.

قال ابن حزم: واختلفوا في نوع من أنواع الاستثناء، وهو أن يستثنى من الجملة أكثرها ويبقى الأقل فأجازه قوم، وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر وبه نأخذ، وبه قال جمهور الشافعيين، وأباه قوم، وهو قول جمهور المالكيين. واستدل ابن حزم على هذه المسألة الخلافية بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه﴾(٤٤)، فأبدل تعالى النصف من القليل، وهو بدل البيان، ولم

(٤٢) انظر الإحكام لابن حزم ١/ ٤٧، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٣٦ – ٣٦٥ .
(٤٣) انظر الإحكام ١/ ٣٩١ .
(٤٤) الآيات ٢، ٣، ٤ من سورة المزمل.

يختلف أحد في أن الله تعالى لم يفرض على رسوله قيام الليل كله، وإنما فرض عليه القيام في الليل، وهذا البدل يحل محل المبدل منه، فالمفهوم أنه قال تعالى: قم الليل إلا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة، وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكل(٤٥).

وتحدث ابن حزم عن الكناية بالضمير فقال: والضمير يرجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك؛ لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه، فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالا رافعا الفهم، وإنما وضعت اللغات للبيان، فإذا كانت الأشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة، وجاء الضمير يعقبها فهو راجع إلى جميعها.

فإن وجد في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور فهو بمنـــزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة. ثم ذكر أن الإشارة بخلاف الضمير فهي تعود إلى أبعد مذكور إذا كانت بذلك أو تلك أو أولئك. أما إذا كانت بهذا أو هذه فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة(٤٦).

وتحدث الآمدي عن الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء، وعن أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وعن العام والخاص وما يندرج تحتهما، وعرض أيضا للاسم، والفعل وأقسامه، والحروف وأنواعها، والمعاني التي

(٤٥) انظر الإحكام ١/ ٤٠٧ .
(٤٦) السابق ١/ ٤١٢ .

تؤديها[٤٧]، ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصولي عنها.وكل هذا يدل على تأثير النحو في علم أصول الفقه تأثيرا واضحا لا لبس فيه ولا غموض.

المبحث الثالث

أثر الفقه في النحو

يبدو أثر الفقه في النحو من وجهين وهما:

المصطلحات الفقهية التي أخذها النحاة ــ مع ملاحظة أن هذه المصطلحات بعضها مذكور في كتب الفقه وبعضها الآخر مذكور في كتب أصول الفقه ــ والاتجاه الظاهري في النحو الذي تبناه ابن مضاء القرطبي في كتابه «الرد على النحاة» متأثرا بالمذهب الظاهري في الفقه، وسأفصل القول في هذين الوجهين على النحو الآتي:

الوجه الأول: المصطلحات النحوية التي اقتبسها النحاة من كتب الفقه واستعملوها لوجود تشابه في المعنى اللغوي غالبا، ومن أبرز هذه المصطلحات:

١- التعليق في باب «ظن وأخواتها» وهو مأخوذ من قولهم: (امرأة معلقة) أي: مفقودة الزوج فهي كالشيء المعلق، لا مع الزوج لفقدانه، ولا مطلقة فتقدر على التزوج، وأصل هذا المصطلح في قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾[٤٨]. ومعنى التعليق عند النحاة: إبطال عمل الفعل الناسخ لفظا لا محلا لمجيء ماله صدر الكلام بعده مثل لام الابتداء نحو: علمت لزيدٌ قائم وغيرَ ذلك من أموره[٤٩].

(٤٧) انظر الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٠ – ٢٥٧، ٢/ ٢٦٤ – ٢٨٧ .
(٤٨) من الآية ١٢٩ من سورة النساء، وانظر الكشاف للزمخشري ١/ ٥٧٢
(٤٩) انظر الإيضاح في شرح المفصل ٢/ ٦٩، وشرح الرضي على الكافية ٤/ ١٥٥، وأوضح المسالك لابن هشام ٢/ ٥٦ – ٥٨ ومعاني النحو ٢/ ٣٢ .

٢- النسخ، ومن معانيه في اللغة: المحو والإزالة يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته(٥٠).

والنسخ في تعريف الفقهاء هو: إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا إبطالا كليا أو جزئيا لمصلحة اقتضته. ومن أمثلته: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة(٥١).

وأما النسخ في اصطلاح النحاة فمعناه: رفع حكم المبتدأ والخبر، والإتيان لهما بحكم جديد بسبب دخول أحد النواسخ عليهما(٥٢).

٣- الرخصة، وتعرف شرعا بأنها: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، ومثالها: أن يُضطر إنسان بسبب الجوع الشديد، أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر(٥٣)، قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾(٥٤)، وقال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(٥٥).

والرخصة النحوية: ما جاز استعماله لضرورة الشعر كصرف مالا ينصرف، وقصر الممدود ومد المقصور(٥٦).

---

(٥٠) انظر القاموس المحيط (نسخ) ص٣٣٤، والكليات للكفوي ص٨٩٢ .
(٥١) انظر الموافقات للشاطبي ٣/ ١٠٤، وعلم أصول الفقه لخلاف ص٢٢٢، والتعريفات للجرجاني ص٣٠٩، والكليات ص٨٩٢ – ٨٩٣ .
(٥٢) انظر قطر الندى ص١٧٦ .
(٥٣) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٢٠ – ١٢١، وعلم أصول الفقه لخلاف ص١٢١ – ١٢٢ .
(٥٤) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.
(٥٥) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.
(٥٦) انظر الاقتراح للسيوطي ص٤١ .

قال سيبويه: «اعلم أنه يجوز في الشعر مالا يجوز في الكلام من صرف مالا ينصرف، يشبهونه بما ينصرف من الأسماء؛ لأنها أسماء كما أنها أسماء»(٥٧).

٤- والواجب شرعا هو: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما مثل الصلاة والصيام والزكاة وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا وبر الوالدين وغير ذلك من المأمورات(٥٨).

أما الواجب في النحو فهو ما لا يجوز خلافه كرفع الفاعل، ونصب المفعول به، وجر المجرور، وجزم المجزوم.

٥- والجائز شرعا: هو المباح، وهو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل، ولم يطلب أن يكف عنه، ومثاله قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾(٥٩).

والجائز في النحو: ما يجوز فيه وجهان أو أكثر كالذكر أو الحذف للمعلوم من المبتدأ والخبر، وإلى ذلك أشار ابن مالك في ألفيته بقوله:

وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما؟(٦٠)

قال السيوطي: «والجائز على السواء: كحذف المبتدأ والخبر وإثباته؛ حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضي له(٦١).

(٥٧) الكتاب ١/ ٢٦ .
(٥٨) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٨٨، والموافقات ٣/٣٢٦، وعلم أصول الفقه لخلاف ص١٠٥ – ١٠٦ .
(٥٩) من الآية ٢ من سورة المائدة.
(٦٠) انظر شرح ابن عقيل على الألفية ١/ ٢٤٣ .
(٦١) الاقتراح ص٣٩ .

٦- والأصل في الشرع: ما ورد بحكمه نص مثل شرب الخمر، فقد ورد نص بحكمه، وهو قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾[٦٢] الدال على تحريم شربه لعلة الإسكار، ونبيذ التمر فرع؛ لأنه لم يرد نص بحكمه[٦٣].

والأصل في النحو: هو المقيس عليه مثل الفاعل، وفرعه ما لم يسم فاعله؛ فإنه اسم أسند إليه الفعل مقدما عليه فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل، والحكم هو الرفع، والعلة الجامعة هي الإسناد.

والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنما أجري على الفرع الذي هو مالم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الإسناد[٦٤].

٧- والتعدية في اصطلاح الفقهاء قد تكون للحكم الشرعي الذي ثبت بالإجماع على خلاف بينهم، وأما الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا يصح تعديته[٦٥].

وأما التعدية في اصطلاح النحاة فهي وصف للفعل الذي يتجاوز رفع الفاعل إلى نصب المفعول به بنفسه أو بحرف الجر، وقد ينصب الفعل المتعدي مفعولين أو ثلاثة[٦٦].

٨- والحجة في اصطلاح الفقهاء: هي الدليل الشرعي من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله - ﷺ - أو من الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة

(٦٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة.
(٦٣) انظر إرشاد الفحول ص٢٠٤، وعلم أصول الفقه لخلاف ص٦٠ .
(٦٤) انظر الاقتراح ص٩٦ .
(٦٥) انظر علم أصول الفقه لخلاف ص٦١ .
(٦٦) انظر شذور الذهب لابن هشام ص٣٥٥ – ٣٥٧ .

أو العرف أو الاستصحاب أو شرع من قبلنا أو مذهب الصحابي على خلاف في بعض هذه الأدلة(٦٧).

والحجة عند النحاة: هي الدليل من القرآن الكريم، أو من كلام العرب المحتج بكلامهم شعرا أو نثرا، أو من الإجماع أو القياس أو الاستصحاب أو الاستحسان أو الاستقراء وغير ذلك(٦٨). وأما الحديث الشريف فالاستدلال به موضع خلاف بين قدامى النحاة ومتأخريهم، والأصح الاحتجاج به معاملة له كمثل ما ثبت من فصيح كلام العرب(٦٩).

٩- والعوض استخدمه الفقهاء كثيرا بمعنى القيمة أو الثمن مثل قولهم: الخُلع بعوض، أو الطلاق بعوض، أو النكاح بعوض(٧٠).

والعوض عند النحاة بمعنى البديل، وقد استخدموا هذا المصطلح كثيرا، ومن ذلك قولهم: تنوين العوض، وهو على ثلاثة أقسام: عوض عن جملة، وعوض عن اسم، وعوض عن حرف، ومثال الأخير: التنوين اللاحق لجوارٍ وغواش ونحوهما رفعًا وجرًا، نحو: هؤلاء جوارٍ، ومررت بجوارٍ، فحذفت الياء، وأُتي بالتنوين عوضا عنها(٧١).

(٦٧) انظر علم أصول الفقه لخلاف ص٢٠ – ٩٤ .
(٦٨) نقل السيوطي عن ابن جنى وابن الأنباري أدلة نحوية أخرى ومنها: الاستدلال بالعكس، والاستدلال ببيان العلة، والاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه، والاستدلال بالأصول، والاستدلال بعدم النظير. الاقتراح ص٣٢٨ – ٣٣٣ بتحقيق الدكتور محمود فجال .
(٦٩) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المرجع السابق ص١٥٧ – ١٦١ .
(٧٠) انظر على سبيل المثال: العدة شرح العمدة ص٤٠٦ – ٤٠٧ .
(٧١) انظر الخصائص لابن جنى ٢/ ٢٨٥، وشرح ابن عقيل على الألفية ١/ ١٧ – ١٨ .

١٠- والمانع عند الفقهاء: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، ومن ذلك مثلا: من ملك نصابا يوجب الزكاة عليه، ولكن عليه دين؛ فإن هذا الدين مانع من وجوب الزكاة؛ لأنه الأولى بالقضاء؛ إذ تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة(٧٢).

والمانع عند النحاة لا يختلف تعريفه عن تعريف الفقهاء، فمثلا: الأصل عندهم أن يتأخر الخبر عن المبتدأ، ويجوز تقديمه حيث لا يوجد مانع، وقد يعبرون عن المانع باللبس أو الضرر كما قال ابن مالك في الألفية:

والأصل في الأخبار أن تؤخرا وجوزوا التقديم إذ لا ضررا(٧٣)

١١- والشرط عند الفقهاء: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم، فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق(٧٤).

والشرط عند النحاة: تعليق شيء بشيء(٧٥) بحيث لا يوجد الثاني إلا بعد وجود الأول **غالبا**، نحو: من يزرع يحصد، **ومن** غير الغالب نحو: إن كنت خطيبا فأنا شاعر، وإن كنت تميميا فأنا من قريش، ففي هذين المثالين ونحوهما لا يتوقف وجود الجواب على وجود الشرط.

(٧٢) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٨، وعلم أصول الفقه لخلاف ص١٢٠ – ١٢١ .
(٧٣) انظر شرح ابن عقيل على الألفية ١/ ٢٢٧ .
(٧٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٧، وعلم أصول الفقه لخلاف ص١١٨ – ١١٩ .
(٧٥) انظر شرح ابن يعيش على المفصل ٨/ ١٥٧ .

والوجه الثاني من أثر الفقه في النحو: هو تأثر بعض النحاة كابن مضاء القرطبي ت ٥٩٢هـ بالاتجاه الظاهري في الفقه.

فإذا كان أصحاب المذهب الظاهري في الفقه كابن حزم ينكرون الاستدلال بالإجماع على غير نص(٧٦)، كما ينكرون الاستدلال بالقياس والعلل الفقهية، فإن ابن مضاء القرطبي في كتابه «الرد على النحاة» نقل المذهب الظاهري من الفقه إلى النحو فقال: إن إجماع النحويين ليس بحجة على من خالفهم(٧٧)، ودعا إلى إلغاء القياس في النحو حيث قال:

«والعرب أمة حكيمة، فكيف تشبه شيئا بشيء، وتحكم عليه بحكمه، وعلة حكم الأصل غير موجودة في الفرع، وإذا فعل واحد من النحويين ذلك جُهِّل، ولم يقبل قوله»(٧٨). كما دعا إلى إلغاء العلل الثواني والثوالث في النحو حيث قال: «ومما يجب أن يسقط من النحو العلل الثواني والثوالث، وذلك مثل سؤال السائل عن زيد من قولنا: قام زيد: لم رفع؟ فيقال: لأنه فاعل، وكل فاعل مرفوع، فيقول: ولم رُفع الفاعل؟ فالصواب أن يقال له: كذا نطقت به العرب، ثبت ذلك بالاستقراء من الكلام المتواتر»(٧٩).

يقول محقق «كتاب الرد على النحاة» الدكتور شوقي ضيف:

«وهذه النغمة في الكتاب، وهي نغمة مرددة فيه تدل على أن ابن مضاء كان ظاهري النـــزعة، فهو ينكر الرأي مالم يستند إلى دليل على نحو ما ينكره

(٧٦) انظر الإحكام لابن حزم ص٥٠٣، ٧٦١ .
(٧٧) كتاب الرد على النحاة ص٨٢ .
(٧٨) السابق ص١٣٤ .
(٧٩) نفسه ص١٣٠ .

الظاهرية في الفقه، ثم هو يتشدد في التمسك بحرفية النص دون تأويل فيه. وهو يريد أن ينفذ من هذا التشدد إلى هدم نظرية العامل هدما لا تقوم من بعده»[٨٠].

والواقع أن هذه الآراء التي أتى بها ابن مضاء لم تجد لها قبولا عند النحاة، وكأنها صيحة في واد، أو نفخة في رماد كما يقال، حتى جاء بعض الباحثين المعاصرين، وحاولوا أن يبعثوا هذه الآراء من جديد، منطلقين منها لإحياء النحو وتجديده وتيسيره كما يزعمون.

ومن هؤلاء الباحثين: الدكتور إبراهيم مصطفى[٨١]، والدكتور مهدي المخزومي[٨٢]، والدكتور شوقي ضيف[٨٣]، وغيرهم ممن تتلمذ على أيديهم، أو تأثر بهم.

وعلى الرغم مما بذلوه من جهد تنظيري في هذا المجال، فإنهم لم يتمكنوا من تحقيق أهدافهم التي في مقدمتها: إعادة صياغة النحو العربي بعيدا عن نظرية العامل التي قام عليها منذ تأسيسه.

(٨٠) نفسه ص٢٨ .
(٨١) صاحب كتاب «إحياء النحو» وقد قدم فيه رؤية جديدة لإصلاح النحو من وجهة نظره.
(٨٢) من مؤلفاته التي دعا فيها إلى إصلاح النحو العربي: في النحو العربي نقد وتوجيه، وقضايا نحوية.
(٨٣) ألف كتابين في إصلاح النحو وهما: تجديد النحو، وتيسير النحو التعليمي قديما وحديثا، وفي هذا الكتاب اقترح حذف الكثير من أبواب النحو ومسائله متأثرا بما جاء في كتاب «الرد على النحاة» لكونه المحقق له.

المبحث الرابع
أثر أصول الفقه في أصول النحو

أول كتاب حمل إلينا عنوان «الأصول في النحو» ألفه أبو بكر محمد بن السراج ت ٣١٦هـ، وقد كان لكتابه هذا منـزلة كبيرة في نفوس النحاة؛ حيث جمع فيه مسائل سيبويه، ورتبها أحسن ترتيب؛ ولذلك صار كتابه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه، وقد قيل عنه: مازال النحو مجنونا حتى عقله ابن السراج في أصوله(٨٤).

وحين نتصفح هذا الكتاب فإننا نجده كتابا تفصيليا لمسائل النحو والصرف، وليس فيه من الأصول النحوية العامة المشبهة لأصول الفقه إلا فقرة في أول الكتاب يقول فيها: «واعتلالات النحويين على ضربين: ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب كقولنا: كل فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمى علة العلة مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعا، والمفعول به منصوبا؟، ولم إذا تحركت الياء والواو، وكان ما قبلهما مفتوحا قلبتا ألفا؟، وهذا ليس يكسبنا أن نتكلم كما تكلمت العرب، وإنما تستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتها، وتبين بها فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات»(٨٥).

وأول من بسط القول في أصول النحو على غرار أصول الفقه هو أبو الفتح عثمان بن جني ت ٣٩٢هـ في كتابه «الخصائص».

(٨٤) انظر معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٨/ ١٩٨، ٢٠٠ .
(٨٥) الأصول في النحو ١/ ٣٥ – ٣٦ .

وقد أشار إلى أنه متأثر في علله النحوية بالعلل الفقهية في مذهب أبي حنيفة حيث قال: «وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق»(٨٦).

ونجد في كتاب الخصائص قواعد أصولية نحوية كثيرة متأثرة بقواعد أصول الفقه ومنها:

١- باب في جواز القياس على ما يقل ورفضه فيما هو أكثر منه.
٢- باب في تعارض السماع والقياس.
٣- باب في الاستحسان.
٤- باب في تخصيص العلل.
٥- باب في ذكر الفرق بين العلة الموجبة والعلة المجوزة.
٦- باب في تعارض العلل.
٧- باب في القول على إجماع العربية متى يكون حجة.
٨- باب في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب.
٩- باب في اللغة المأخوذة قياسا.
١٠- باب في خلع الأدلة.
١١- باب في إسقاط الدليل.
١٢- باب في الحمل على الظاهر، وإن أمكن أن يكون المراد غيره.
١٣- باب في حمل الأصول على الفروع.

(٨٦) الخصائص ١/ ١٦٣ .

١٤- باب فيما يحكم به القياس مما لا يسوغ به النطق .
١٥- باب في الدلالة اللفظية والصناعية والمعنوية.
١٦- باب في المستحيل وصحة قياس الفروع على فساد الأصول.

ونلاحظ على بحوث ابن جني في الخصائص كثرة الحديث عن السماع والقياس في مواضع عدة؛ لأنهما أهم أدلة النحو، كما نلاحظ تميز أغلب بحوثه بالجدة والابتكار. وعلى الرغم من الجهد الكبير والمتميز لابن جنى في التأصيل لأصول النحو في خصائصه، فإننا لا نستطيع القول: إن كتاب الخصائص خاص بأصول النحو؛ لأن كثيرا من مباحث هذا الكتاب في مسائل نحوية وصرفية ولغوية.

ثم جاء أبو البركات عبد الرحمن الأنباري ت ٥٧٧هـ فألف كتابه «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، وذكر في مقدمة هذا الكتاب أنه نهج به منهج كتب الخلاف الفقهية حيث قال:

«وبعد فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين المشتغلين علي بعلم العربية بالمدرسة النظامية – عمر الله مبانيها، ورحم الله بانيها – سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة»(٨٧)، وضمن كتابه هذا كثيرا من القواعد الأصولية النحوية المشبهة للقواعد الفقهية، ثم ألف كتابين مهمين وهما: لمع الأدلة في أصول النحو، والإغراب في جدل الإعراب، وقد جاء كتاب «لمع الأدلة» في ثلاثين فصلا كلها تتحدث عن أصول النحو، وقال في مقدمته:

(٨٧) الإنصاف ١/ ٥ .

«أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله.

وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل؛ فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب»(٨٨).

كما جاء كتاب «الإغراب» في اثني عشر فصلا: سبعة منها تنتمي إلى العلم الذي ابتكره ابن الأنباري وسماه «جدل الإعراب»، وخمسة منها تنتمي إلى علم أصول النحو وهي: الفصل السابع: في الاستدلال، والثامن: في الاعتراض على الاستدلال بالنقل، والتاسع: في الاعتراض على الاستدلال بالقياس، والعاشر: في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال، والثاني عشر: في ترجيح الأدلة. ونستطيع القول: إن ابن الأنباري هو صاحب الفضل الكبير في التأصيل لعلم أصول النحو، وله اليد الطولى في تحديد معالم هذا العلم وتفصيل مسائله ولاسيما في كتابه «لمع الأدلة».

ثم جاء السيوطي ت ٩١١هـ، فألف كتابه «الاقتراح في علم أصول النحو»، وقد اعترف في مقدمة هذا الكتاب بأنه استفاد كثيرا من كتاب الخصائص لابن جني، فلخص منه جميع ما يتعلق بأصول النحو(٨٩).

كما أنه تأثر كثيراً بما ذكره الأنباري في كتبه: لمع الأدلة في أصول النحو، والإغراب في جدل الإعراب، والإنصاف في مسائل الخلاف حيث قال:

(٨٨) لمع الأدلة بتحقيق سعيد الأفغاني ص٨٠ .
(٨٩) انظر الاقتراح ص٢٢ .

«وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب، وأدخلته معزوا إليه في خلل هذا الكتاب، وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة، وضممت إليه من كتابه «الإنصاف» في مباحث الخلاف جملة»(٩٠).

وذكر السيوطي أنه رتب كتاب الاقتراح «على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم»(٩١).

وقد كان للسيوطي فضل التلخيص والترتيب لجهود من سبقوه في علم أصول النحو، كما أنه أضاف إلى جهود سابقيه نفائس أخر ظفر بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والأدب وأصول الفقه، وبدائع استخرجها بفكره كما يقول(٩٢).

وقد قسم السيوطي كتابه «الاقتراح» إلى مقدمات تشتمل على عشر مسائل وسبعة كتب. وأهم ما في مسائل المقدمات: المسألة الأولى المتعلقة بتعريف أصول النحو، حيث عرفها بقوله: «أصول النحو: علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل»(٩٣).

وخصص الكتاب الأول للسماع، وهو أهم أدلة أصول النحو، ويعني به: «ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه- ﷺ-، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لابد في كل منها من الثبوت»(٩٤).

(٩٠) السابق ٢٥ – ٢٦ .
(٩١) نفسه ص٢٢ .
(٩٢) نفسه ص٢٢ .
(٩٣) نفسه ص٢٧ .
(٩٤) نفسه ص٢٨ .

والكتاب الثاني خصصه للإجماع، وبين أن المراد به: إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة[٩٥]، وأن إجماع العرب حجة، وتحدث عن الإجماع السكوتي، وإحداث قول ثالث.

وأما الكتاب الثالث فقد خصصه للقياس، وبسط فيه القول كثيرا، فذكر تعريفه وهو: حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه[٩٦]. وبين أن معظم أدلة النحو قياسية مستدلا بما نسب إلى الكسائي من قوله: إنما النحو قياس يُتبع[٩٧].

وذكر أركانه الأربعة وهي: أصل وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وحكم، وعلة جامعة[٩٨]. كما ذكر أقسام القياس وهي: قياس الشبه، وقياس الطرد، وقياس العلة.

وتحدث عن العلة النحوية فذكر أقسامها، والعلل الموجبة، وغيرها، والعلة البسيطة والمركبة، والتعليل بعلتين، وتعليل حكمين بعلة واحدة، ودور العلة، وتعارض العلل، وغير ذلك. ثم فصل القول في مسالك العلة وقوادحها.

وأما الكتاب الرابع فقد خصصه للاستصحاب؛ حيث نقل تعريف ابن الانباري له بأنه: «إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل»[٩٩].

---

(٩٥) نفسه ص٨٨ .
(٩٦) نفسه ص٩٤ .
(٩٧) نفسه ص٩٤ .
(٩٨) نفسه ص٩٦ .
(٩٩) انظر الإغراب في جدل الإعراب ص٤٦، والاقتراح ص١٧٢ .

وأما الكتاب الخامس فقد جعله في أدلة شتى ومنها: الاستدلال بالعكس، والاستدلال ببيان العلة، والاستدلال بالأصول، والاستدلال بعدم النظير، والاستدلال بالاستحسان وبالاستقراء، وبالدليل الباقي(١٠٠).

وأما الكتاب السادس فقد خصصه للتعارض والترجيح(١٠١).

وأما الكتاب السابع وهو الأخير فقد تحدث فيه عن أحوال مستنبط علم النحو ومستخرجه(١٠٢). وحينما ندقق النظر في مضمون كتاب «الاقتراح» للسيوطي ونقارنه بما في كتب أصول الفقه، فإننا نجد صدق ما قاله في مقدمة «الاقتراح» بأنه قد رتب هذا الكتاب وفق ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، وهو ما يؤكد التأثر الكبير لعلم أصول النحو بعلم أصول الفقه.ومن أشهر الباحثين المعاصرين الذين تناولوا أصول النحو بالبحث والدراسة: الشيخ سعيد الأفغاني في كتابه «في أصول النحو»، والدكتور محمد عيد في كتابه «أصول النحو العربي»، والدكتور تمام حسان في كتابه «الأصول»، وكل هؤلاء الباحثين اعتمدوا على جهود ابن جني وابن الأنباري والسيوطي، غير أن الدكتور تمام حسان أضاف إلى جهود السابقين أمرين: أحدهما: التوسع في شرح دليل الاستصحاب وقد أشار إلى أن هذا الدليل لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو(١٠٣).

(١٠٠) انظر الاقتراح ص١٧٦ – ١٨٣ .
(١٠١) السابق ص١٨٤ – ٢٠٢ .
(١٠٢) نفسه ص٢٠٣ – ٢٠٩ .
(١٠٣) الأصول للدكتور تمام ص١٢٢ .

وثانيهما: التوسع في استخلاص القواعد الأصولية النحوية المشبهة للقواعد الأصولية الفقهية، وقد أشار إلى أنه استفاد كثيرا في استنباط هذه القواعد من كتاب «الإنصاف» لابن الأنباري[١٠٤].

(١٠٤) انظر السابق ص١٣٥ – ١٣٧، ١٤٢ – ١٤٣، ١٤٥ – ١٥١، ١٥٥ – ١٥٦، ١٧٠ – ١٧١، ٢٢٤ – ٢٣٩ .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي :

١- أن كتب الفروع الفقهية المبسوطة قد تأثرت بعلم النحو كثيرا، ولا سيما في بابي الطلاق والعتق .

٢- أن أهم الأبواب النحوية التي أثرت في الفقه هي : أسلوب الشرط، والاستثناء، وعطف النسق، وحروف الجر، وبعض حروف المعاني الأخرى كحرفي الاستفهام : الهمزة وهل، وحرف التحقيق (قد) وغيرها من الحروف، وبعض الظروف كإذ وإذا وأمس ونحوها .

٣- أن الأصوليين ضمنوا علم أصول الفقه مباحث كثيرة من النحو من أهمها : حديثهم عن حروف المعاني وهي كثيرة، وعن الأمر والنهي، وعن أقل الجمع، وعن الاستثناء بأنواعه، وعن الكناية بالضمير، وعن مرجع اسم الإشارة، وغير ذلك من القضايا النحوية التي تدل على تأثير النحو في علم أصول الفقه تأثيرا واضحا لالبس فيه ولا غموض .

٤- أن النحاة تأثروا بعدد من المصطلحات الفقهية، كما أنهم تأثروا ببعض الاتجاهات الفقهية كالمذهب الظاهري الذي نقله ابن مضاء القرطبي من الفقه إلى النحو .

٥- أن أول من أطلق مصطلح أصول النحو هوابن السراج في كتابه " الأصول في النحو"، وأول من توسع في شرح هذه الأصول هو ابن جني في كتابه " الخصائص"، وأول من أفرد تأليفا خاصا بهذه الأصول هو ابن الأنباري في كتابه " لمع الأدلة " في أصول النحو، وأول من

جمع جهود النحاة السابقين في أصول النحو، وأضاف إليها بعض المباحث، ورتبها وفق مباحث أصول الفقه هو الإمام السيوطي في كتابه " الاقتراح في علم أصول النحو " .

٦- أن علم أصول النحو متأثر بعلم أصول الفقه، وأن التشابه بينهما كبير جدا في المصطلحات، وفي تحديد الأدلة، وفي كيفية الاستدلال، وفي صياغة القواعد الأصولية، ثم في قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع

١. أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، تأليف محمد بن يحيى المطهر، دار الفكر بصنعاء، ط. ثانية ١٤١٠هـ - ٩٨٩م .

٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي، دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر وتوزيع مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٤. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني. ط. أولى ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٦. الأصول في النحو لابن السراج، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، ط. ثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٧. الأصول دراسة إيبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، تأليف الدكتور تمام حسان، الناشر دار الثقافة بالدار البيضاء ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٨. الإغراب في جدل الإعراب لأبي البركات الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٩. الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي، تحقيق الدكتور أحمد محمد قاسم ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ونسخة أخرى بتحقيق الدكتور محمود فجال ط. أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لأبي

البركات الأنباري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
١١. أوضح المسالك لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. خامسة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
١٢. الإيضاح في شرح المفصل، تأليف ابن الحاجب، وتحقيق الدكتور موسى بناي العليلي، مطبعة العاني ببغداد.
١٣. حاشيتا الشيخ القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في الفقه الشافعي. ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون ط. ثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م مطبعة المدني بالقاهرة.
١٥. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، ط. ثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب بيروت.
١٦. شذا العرف في فن الصرف، تأليف أحمد الحملاوي، ط. خامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.
١٧. شذور الذهب لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ت.
١٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية ببيروت.
١٩. شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام عبد الوهاب السبكي ط. ثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وبهامش الشرح حاشية العلامة البناني.

٢٠. شرح الرضي على كافية ابن الحاجب بتحقيق يوسف حسن عمر، طبع في الجماهيرية الليبية.
٢١. شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الإستراباذي، بتحقيق الأساتذة: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار الكتب العلمية ببيروت .
٢٢. شرح شواهد المغني للسيوطي بتصحيح وتعليق محمد محمود الشنقيطي، الناشر لجنة التراث العربي: رفيق حمدان وشركاؤه .
٢٣. شرح المفصل لابن يعيش، ط. عالم الكتب ببيروت.
٢٤. العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المطبعة السلفية ط. ثانية ١٣٨٢هـ.
٢٥. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط. ثامنة، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
٢٦. فقه السنة للسيد سابق، ط. عاشرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الناشر دار الفتح للإعلام العربي.
٢٧. القاموس المحيط للفيروز آبادي ط. ثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
٢٨. قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. ثالثة عشرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
٢٩. كتاب التعريفات للجرجاني، بتحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٠. كتاب الرد على النحاة لابن مضاء القرطبي، تحقيق الدكتور شوقي ضيف ط.

ثالثة، دار المعارف بمصر.
٣١. الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٣٢. الكشاف عن حقائق غواض التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري بعناية مصطفى حسين أحمد، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة.
٣٣. الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ط. أولى ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة ببيروت.
٣٤. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين الأسنوي الشافعي، تحقيق الدكتور محمد حسن عواد، ط. أولى ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م، دار عمار للنشر والتوزيع بالأردن.
٣٥. لمع الأدلة في أصول النحو لأبي البركات الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٧هـــ - ١٩٧٥م.
٣٦. مجالس العلماء لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق عبد السلام هارون، ط. ثانية ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٣٧. المحلى لابن حزم الأندلسي، بتصحيح حسن زيدان، الناشر مكتبة الجمهورية العربية مصر ١٣٩٠هـــ - ١٩٧٠م.
٣٨. معاني النحو، تأليف الدكتور فاضل السامرائي، ط. ثانية ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن.
٣٩. معجم الأدباء لياقوت الحموي، تحقيق الدكتور أحمد رفاعي، مطبعة دار المأمون بالقاهرة.

٤٠. مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
٤١. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر.